

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠

بتنظيم نقل البضائع في الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تختص وزارة النقل بتنظيم نقل البضائع والمهام بجميع وسائل النقل في الطرق العامة والإشراف على هذا التنظيم .

مادة ٢ — يقسم وزير النقل بقرار منه الطرق العامة إلى خطوط أومجموعات خطوط لنقل البضائع والمهام حسب ساحة النقل ونوع البضائع والمهام المنقولة ، وحالة الطرق .

ويضع وزير النقل بالاتفاق مع وزير الداخلية ، قواعد السير في الطرق المشار إليها وشروطه .

مادة ٣ — يحدد وزير النقل بقرار منه وسائل النقل المناسبة للبضائع والمهام بصفة عامة وتتنظيم سيرها في الخطوط ، أومجموعات الخطوط .

وينظم نقل البضائع والمهام ذات الطابع الخاص بقرار من وزير النقل ، بعد الاتفاق مع الجهات المعنية .

مادة ٤ — لوزير النقل بالاتفاق مع وزير الداخلية والإدارة المحلية أن يحدد عدد سيارات نقل البضائع والمهام التي يرخص فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور في الماحظات التي يرى فيها ضرورة لذلك . وله دون إخلال بأحكام القانون المشار إليه أن يحدد أنواع وحولته السيارات أو المقطرات وغير ذلك من وسائل النقل الأخرى ، التي يرخص فيها لأغراض نقل البضائع والمهام في الطرق العامة أو يحدده المرخص له .

مادة ٥ — يضع وزير النقل تعريفة لنقل البضائع والمهام بالسيارات في الطرق العامة ويلزم مالك ومستأثر وقائد السيارات بالإعلان عن هذه التعريفة وتنفيذها .

مادة ٦ — يضع وزير النقل القواعد الخاصة بالسجلات والحسابات والقارير السنوية والبيانات الأخرى التي يتبعها على أصحاب ومستأثرين وقائدي وسائل نقل البضائع والمهام في الطرق العامة أن يقدموها .

كما يضع القواعد الخاصة بمستندات الشحن وطريقته والخدمات المتعلقة به .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠

بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار مراتبات لها فوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للإشارة إليه فقرتان جديدان بالنص الآتي :

”وفي جميع الأحوال التي تم فيها تأجير أماكن أوأجزاء من أماكن مفروشة طبقاً لأحكام هذه المادة ، يلتزم المؤجر بالإخطار بالبيانات الكاملة عن المكان المؤجر وعن مستأجره والمقيمين به ومدة الإيجار وتأريخ بدايته حتى نهايته وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ شغل المكان وإخلائه“ .

”وتم تحديد الجهات التي يقدم إليها الإخطار والبيانات الواجب توافرها في حالات الإعفاء منه بقرار يصدره وزير الإسكان والمرافق — بعدأخذ رأي وزير الداخلية“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له فوة القانون وي العمل به من تاريخ فشره ما

مذكرة باسم الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر